او اتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك الحجر سواء علم
حاله من عامله او جهل ويصح باذن الولي نكاحه
لا التصرف المالي في الاصح ولا يصح اقراره بدين قبل
الحجر او بعده وكذا باتلاف المال في الاظهر ويصح
بالحد والقصاص وطلاقه وخلعه وظهاره ونفيه
النسب بلعان وحكمه في العبادة كالرشيد للن لا يفوق
الزكوة بنفسه واذا احرم بحج فرض اعطى الولي
كفايته لنفقه ينفق عليه في طريقه وان احرم بتطوع
وارادت مؤنة سفره على نفقته المعهودة فللولي
منعه والمذهب انه كمحصر فيتحلل فتر ويتحلل
بالصوم ان قلنا دم الاحصار بدل لانه ممنوع
من الماء لو كان له كسب قدر زيادة المؤنة لم
يحجر منعه والله اعلم فصل ولي الصبي ابوه
ثم جده ثم وصيتهما ثم القاضي ولا تلي الام في
الاصح ويتصرف الولي بالمصلحة ويبني دوره

بالطين



بالطين والاللبن ولا الجص ولا يبيع عقاره الا
لحاجة او غبطة ظاهرة وله بيع ماله بعرض و
نسيئة للمصلحة واذا باع نسيئة اشهد عليه
وارتهن به ويأخذ له بالشفعة او يترك بحسب
المصلحة ويزكي ماله وينفق عليه بالمعروف فان
ادعى بعد بلوغه على الاب والجد بيعا بلا مصلحة
صدقا باليمين وان ادعاه على الوطئ والامين
صدق هو بيمينه باب الصلح هو قسمان
احدهما يجري بين المتداعيين وهو نوعان
احدهما صلح على اقرار فان جرى على عين غير
المدعاة فهو بيع بلفظ الصلح يثبت فيه احكامه
كالشفعة والرد بالعيب ومنع تصرفه قبل قبضه
واشتراط التقابض ان اتفقا في علة الربا او على
منفعة فاجارة تثبت احكامها او على بعض العين
المدعاة فهبة لبعضها لصاحب اليد فتثبت

جزء المبيع من العين المدعاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)